الاتجار بالأعضاء البشرية
دراسة شرعية قانونية

د. سمير جاب الله
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية. قسنطينة

مقدمة:

لا يخفى التطور المذهل في الذي أحرزه الطب في مجال نقل وزراعة الأعضاء، وأصبح بإمكان الإنسان المريض أن يستبدل العضو المصاب بعضو سليم بسهولة ويسر من الناحية الطبية، لكنه قد يجد عقبة أمامه تتمثل في عدم توفر العضو البديل، فليس كل الناس مستعد أن يتبرع بعضوه، ولم تنتشر بالحد الكافي ثقافة التبرع، فكان الطلب على قطع الغيار متزايدا في ظل نقص العرض، مما حمل البعض على البحث عن البديل ولو بالمقابل المادي، ومن هنا ولما كثر الطلب وقل العرض اشتغل أناس كوسطاء وسماسرة من أجل سد حاجة المرضى فتكونت في الخفاء وبعيدا عن أعين الدول ورقابتها سوق عالمية تسيطر عليها عصاباتٌ أخطرُ من عصابات المخدّرات، تتاجر في الأعضاء بيعا وشراء، وتستعمل أبشع الوسائل، فتَسْتَغِلُ فقرَ الناس في المجتمعات الفقيرة وتغريهم بالأموال لتكون أعضاؤهم قطع غيار يستفيد منها المرضى في المجتمعات الغنية، وقد يصل الأمر بهذه العصابات إلى

ارتكاب جرائمَ قتلٍ متعمّد، وخطفٍ للأطفال، والمجانين، والمتخلفين عقليا، والمشردين ممن هم بدون مآوى، أو يعمدون إلى تزوير شهادات ميلاد، ووفاة، أو تزوير جوازات سفر، ... وغيرها، وكل ذلك لتكون هؤلاء الضحايا مصدرا يمدّها بالأعضاء.

والسؤال المطروح: ما هو حكم الشرع والقانون في الاتجار بالعضو البشري، وما هو موقفهما من هذه العصابات .

أما من الناحية الشرعية فلا بد أن أعود في دراسة المسألة إلى دائرة نصوص الكتاب والسّنّة وأقوال العلماء المتقدمين، فرغم أن بيع الأعضاء في الزمن الأول لم يكن بالشكل الذي نعرفه اليوم، إلا أن النّصوص فيه كافية للحكم عليه، فلقد تعرض علماء الشريعة الإسلامية إلى مسألة بيع الحر، وبيع الدّم ,وبيع لبن الأدمية، وبيع الشّعر، و كل هذه أجزاءٌ للإنسان، فأصل مسألة بيع الأعضاء موجود في الفقه الإسلامي.

أما بيع الحر:

من المعلوم من الدّين بالضّرورة أن بيع الآدمي الحر لا يجوز، وأنه حرام، وليس لغير الله تعالى سبيل عليه، ويشهد لهذه الحرمة :

-قول الله تعالى **:﴿ ولقد كرّمنا بني آدم﴾** [الإسراء:70]، ومقتضى التّكريم أن لا يهان الآدمي ولا يبتذل، و في جعْلِه سلعةً يُباع ويُشترى امتهانٌ له.

قال ابن عابدين :"والآدمي مكرم شرعا وإن كان كافرا، فإيراد العقد عليه وابتذاله وإلحاقه بالجمادات إذلالٌ له، وهو غير جائز، وبعضُه في حكمه..." [1]

[1] رد المحتار على الدر المختار:58/5.

-حديث رسول الله ﷺ أنّه قال: «**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة؛ رجل أَعْطَى بي ثم غَدَر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يُعطِه أجرَه**» [1].

فيبعُ الحر حرام، وأكلُ ثمنه حرام لمنعه من التّصرف فيما أباحه الله له، ولأنّ من باع حرا كان غاصبا لعبد من عباد الله.

-وقوله أيضا : «**ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة، مَنْ تقدَّم قوما وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دبارا، -يعنى بعد ما يفوته الوقت، ورجل اعْتَبَدَ مُحَرِّرَهُ**» [2].

ووجه الدلالة أن الله توعَّد الثلاثةَ بعدم قبول الصلاة، ومنهم من حرَّر عبدَه ثمَّ عاد واستعبده من غير حق، ولا شك أن الزجرَ بعدم قبول الصلاة دليلٌ على حرمة الفعل المقترف.

-إجماع المسلمين على حرمته، وفي ذلك قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن بيع الحر لا يجوز"[3]

-العقل:فإن الإنسان ليس مالا حتى يكون محلا للبيع وقابلا للمعاوضة.

قال ابن نجيم:"المال اسم لغير آدمي، خلق لصالح الآدمي، وأمكن إحرازه والتصرف به على وجه الاختيار" [1].

---

(1) تقدم تخريجه ص:

(2) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب:الرجل يؤمُّ قومًا وهم له كارهون، رقم:593، والدبار:أن يأتيها بعد أن تفوته، وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسّنّة فيها، باب: من أَمَّ قوما وهم له كارهون، رقم:970.

(3) الإجماع لابن المنذر:كتاب البيع :90/1

فـالآدمي خُلـق ليكـون مالكـا للمـال، وبـين كونـه مالكـا للمـال وكونـه مـالا منافـاةٌ[2]، كمـا أن القـول بماليتـه يتنـافى مـع حريتـه التـي ثبتـت لـه بالشرع.

- عـدم قابليـة الحـر للـدخول فـي ملـك الغيـر، لأنـه أحـق بنفسـه مـن غيره، وإدخالُه في ملك غيره إهدارٌ له.[3][4]

فـالحر لا يجـوز بيعـه عنـد الفقهـاء بـدليل الكتـاب والسّـنّة والإجمـاع والمعقول، كما تبين.

أما العبد فيجوز بيعه باتفاق، إلا أن ملكيته ملكية انتفاع[5].

أما بيع الدّم:

أجمـع علمـاء الشـريعة[6]، واتفـق فقهـاء المـذاهب الأربعـة علـى عـدم جواز بيع الدّم[7] للنصوص الصريحة في ذلك، منها:

- مـا رواه الإمـام البخـاري أن رسـول الله ﷺ : «**نهـى عـن ثمـن الدّم، وثمن الكلب، وكسب البَغِيِّ...** »[8].

---

(1)البحر الرائق:277/5.
(2) انظر:المبسوط:125/15.
(3)مواهب الجليل:263/4.
(4)انظر:نقل وزراعة الأعضاء، د.أحمد العمر:178-179، بيع الأعيان المحرمة، محمد وفا:110، الموقف الفقهي والأخلاقي من زراعة الأعضاء، محمد علي البار:188.
(5)انظر:الموقف الفقهي والأخلاقي من زراعة الأعضاء:محمد علي البار:181.
(6)قال ابن المنذر:"وأجمعوا على تحريم ما حزم الله من الميتة والدّم والخنزير"، الإجماع:90/1.
(7) انظر: مواهب الجليل:265/4، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب البيع، باب ثمن الكلب:427/4، لمغني :174/4، كشاف القناع:156/3.
(8) تقدم تخريجه ص:106

قال ابن حجر العسقلاني في بيان معنى الحديث:"...والمراد : تحريم بيع الدّم كما حرم بيع الميتة والخنزير، وهو حرام إجماعا، أعني بيع الدّم وأخذ ثمنه"[1]

-ما رواه ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها، وإن الله تعالى إذا حرم على قوم شيئا حرم عليهم ثمنه**»[2]، والدّم محرّم بصريح قول الله تعالى :**﴿حرمت عليكم الميتة والدّم ولحم الخنزيروما أهل لغير الله به..﴾[المائدة:03]**، فدل ذلك على تحريم بيعه.

قال ابن قدامة في المغني:"فصل ولا يجوز بيع الخنزير ولا الميتة ولا الدّم، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على القول به، وأجمعوا على تحريم الميتة، والخمر، وعلى أن بيع الخنزير وشراءه حرام"[3].

أما بيع لبن الآدمية:

مما لا خلاف فيه بين الفقهاء جواز استئجار ضرع المرأة للرضاع، مصداقا لقول الله تعالى:**﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾**، [الطلاق:06]؛ولأن حقَ الإنسان في الحياة وحفظَها بالغذاء باللبن أهمُ من كرامته.

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب البيع، باب ثمن الكلب:427/4.
(2)رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم: 3460، و أبو داود في كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم: 3488؛ وابن حبان في كتاب:البيوع، باب: البيع المنهي عنه، مسألة: ذكر الخبر الدال على أن بيع الخنازير والكلاب محرم ولا يجوز استعماله، رقم: 4938، والإمام أحمد في مسند الإمام ابن عباس رضي الله عنه، رقم:2222.
(3)المغني :174/4.

واختلفوا في حكم بيع لبن الآدمية إذا حلب ووضع في إناء، فذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في أحد القولين إلى جواز بيعه، وذهب الحنفية، والحنابلة في القول الآخر إلى عدم جواز ذلك[1]، واستثنى الإمام أبو يوسف من الحرمة لبنَ الأمة؛ فيجوز عنده بيع لبنها دون الحرة[2]، وسببُ الخلاف بين الفقهاء راجعٌ إلى كون اللبن مالا أم لا؟، فمن قال إنه مال أجاز البيع، ومن لم يقل بذلك لم يُجِز.

استدل القائلون بالجواز:

1- **بأن لبن الآدمية طاهر منتفع به**، وقد أباح الشارع الانتفاع به من غير ضرورة، ومعنى كونه طاهر ا منتفعا به أنه مال يجري فيه البيع .

قال الحطاب:"ويجوز بيع لبن الآدميات لأنه طاهر منتفع به"[3].

وقال الإمام الغزالي في الوسيط:" ويجوز بيع لبن الآدمية خلافا لأبي حنيفة فانه طاهر منتفع به وليس بآدمي"[4].

2-إنه يجوز أخذ العوض عنه في عقد إجارة الظئر، فأشبه المنافع[1].

(1): انظر:البدائع:175/5، رد المحتارعلى الدر المختار:68/5، الهداية:45/3، بداية المجتهد:96/2، مواهب الجليل:265/4، القوانين الفقهية:117/1، الوسيط:20/3، مغني المحتاج:29/2، حشية البجيرمي: 204/2، المغني:177/4، المبدع:12/4، كشاف القناع: 154/3، م.

(2) انظر: الهداية في الفقه الحنفي، لمجموعة من علماء الهند:345.

(3)انظر:مواهب الجليل:265/4.

(4)انظر: الوسيط:20/3.

3- القياس على جواز بيع لبن الشاة، لأنه أبيح شربها فأبيح بيعها، فكذلك لبن الآدمية.

قال ابن رشد:"من مسائلهم المشهورة في هذا الباب اختلافهم في جواز بيع لبن الآدمية إذا حلب فمالك والشافعي يجوزانه، وأبو حنيفة لا يجوزه، وعمدةُ من **أجاز بيعَه أنه لبن أبيح شربه فأبيح بيعه قياسا على لبن سائر الأنعام**"[2].

أما الحنفية ومن وافقهم من الحنابلة فدليل عدم الجواز:

1- إن لبن الآدمية يباح الانتفاع به شرعا **لضرورة تغذية الطفل**ولا يباح الانتفاع به من غير ضرورة، وما كان كذلك لا يكون مالا؛ فلا يجوز بيعه.

ولم يسلِّم الجمهورُ بأن لبن المرأة لا ينتفع به إلا لضرورة الغذاء، بل يجوز الانتفاع به عندهم من غير ضرورة، ويدلُّ عليه أنَّ السَّيِّدة عائشة رضي الله كانت تُرضِع من الكبارَ ممَّن تحبُّ أن يدخلَ عليها[3]،

(1)انظر:المغني 144/4.
(2)بداية المجتهد:96/2.
(3) ولفظ الحديث:"...فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وأنا فضل وليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى في شأنه فقال لها رسول الله ﷺأرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة فأخذت بذلك عائشة **أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال** وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن: لا والله ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺسهلة بنت سهيل إلا رخصة من رسول الله ﷺ في رضاعة سالم وحده، لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد "،رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الرضاع، باب:ما جاء في الرضاعة بعد الكبر:رقم:1288، وأبو داود، كتاب الرضاع، باب:فيمن حرم به، رقم:2061، والإمام أحمد كتاب باقي مسند الأنصار، رقم:25798.

فلو كان الانتفاع به لضرورة الغذاء فقط لما فعلت، ولم ينكر عليها أحد من الصحابة، فكان إجماعا على إلغاء هذا الفرق[1].

2- إن الناس لا يعدون لبن المرأة مالا **ولا يباع في سوق** من الأسواق فدل ذلك على أنه ليس بمال فلا يجوز بيعه.

3- إنه جزء من الآدمي، والآدمي بجميع أجزائه محترم مكرم، وليس من الكرامة والاحترام ابتذاله بالبيع والشراء.[2]

4-أنه مائع خارج من آدمية فلم يجز بيعه كالعرق، ولأنه من آدمي فأشبه سائر أجزائه[3].

وأجاب الجمهور بأن اللبن يختلف عن العرق، ولا يمكن قياسُ أحدِهما على الآخر؛ لأن الأولَ منتفع به، والثاني غيُر منتفع به[4].

واستدل الإمام أبو يوسف في استثناء بيع لبن الأمة، بأنه يجوز إيراد العقد عن نفسها، فكذلك عن جزء منها[5].

ولعل القول بجواز بيع لبن الآدمية يكاد يكون الأقوى، ويستوي في ذلك لبن الحرة والأمة، إلا أن هذا الجواز مشروط بأن يُعلم صاحبة اللبن، ومن هو المستفيد منه حتى تثبت أحكام الرضاع، وأن يكون في حالةٍ تعَذَرَ على المرأة رضاعُ صغيرها بنفسها أو باستئجار مرضع له،

(1)انظر: مواهب الجليل:265/4
(2) انظر: البدائع:278/5.
(3) انظر: المغني:144/4.
(4) انظر: المرجع السابق، المبدع:12/4.
(5) انظر: الهداية:45/3.

وخيف على الولد من الهلاك أو الضرر ولم يوجد سبيل للوصول إليه إلا بالشراء ؛ فإن كان الأمرُ على هذا الحال فلا إشكال في بيع اللبن؛ لأنه طاهر منتفع به، وسببٌ لأحياء النفوس بالتغذية، وهو جزءٌ خُلِقَ أساسا ليكون منفصلا عن المرأة، ومن شأنه أن يتجدّد، بل ربما في احتقانه في الثدي إضرار لها، فلا يشبه سائر الأجزاء الأخرى التي لا تكون إلا متصلة.

أما في الحالات العادية، فلا شك أن ما ذهب إليه الحنفية معتبر؛لأنه لا شيء أكثر إذلالا وامتهانا وجرحا لكرامة المرأة من القول بجواز بيع لبنها، لما فيه من تسويها بالحيوان، ولأنه لا يرضاه الإنسان لزوجته، ولأمه، وأخته؛ ولأن اللبن تترتب عليه أحكام النسب، فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فلا يتوسع فيه بالبيع والشراء، لأن ذلك يؤدي إلى تداول الألبان في الأسواق مما يؤدي غالبا إلى اختلاط الأنساب، والله أعلم.

أما بيع عظم الإنسان وشعره، وسائر أعضائه:فيكاد يجمع العلماء أيضا على أن عظم الإنسان وشعره، وسائر أطرافه لا يحل المعاوضة عليها، و لا يجوز بيعها، وإليك ما يشهد على ذلك من النّصوص:

جاء في بدائع الصنائع:"وأما عظم الآدمي وشعره فلا يجوز بيعه، لا لنجاسته لأنه طاهرٌ في الصحيح من الرواية، لكن احتراما له، والابتذالُ بالبيع يشعر بالإهانة وقد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام

أنــه قــال: «**لعــن الله الواصــلة والمستوصــلة**[1] »[2]، ومثلــه فــي الهدايــة للمرغيناني[3].

وجـاء فـي الفتـاوى الهنديـة:"الانتفاع بـأجزاء الآدمـي لا يجـوز، قيـل للنجاسة، وقيل اللكرامة، وهو الصحيح"[4].

وقــال النــووي:"يحرم الانتفــاع بشــعر الآدمــي وســائر أجزائــه لكرامتـه، بـل يـدفن شـعره وسـائر أجزائـه"[5].و واضـح أن البيـع مـن جملـة الانتفاع.

وقال ابن قدامة:" وحرم بيع العضو المقطوع لأنه لا نفع فيه"[6].

وقـال المـرداوي:" وحـرم بيـع العضـو المقطـوع؛ لأنـه لا نفـع فيـه، وقيـل يجـوز مـن الأمـة لأن بيعهـا جـائز فكـذا لبنهـا كسـائر أجزائهـا دون الحرة"[7].

فكـل هـذه النّصـوص التـي تعرضـتُ لهـا دلالتُهـا واضـحةٌ علـى المقصـود، وتُفصِـح مـن غيـر ارتيـاب علـى عـدم جـواز الاعتيـاض علـى جسـم الإنسـان أو علـى بعـض أجزائـه، وتعتبـر أن بيـع شـيءٍ مـن ذلـك كلِّـه

(1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب:اللباس، باب:الوصل في الشّعر، رقم: 5934، و الإمام مسلم، كتاب:اللباس والزينة، باب:تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، رقم: 2122.
(2) البدائع:142/5.
(3) الهداية شرح البداية:46/3.
(4)الفتاوى الهندية354/5.
(5) المجموع:145/3.
(6) المغني:177/4.
(7) المبدع:12/4.

يشعر بالإهانة والإذلال للآدمي لما ثبت من احترام الله تبارك وتعالى وتكريمه، وللحرية التي منحه إياه.

ورغم أن علماء هذا الزمان خالفوا القدامى فأجازوا نقل الأعضاء من إنسان إلى إنسان على القول الراجع عندهم كما ذكرت من قبل، إلا أنهم لم يجدوا بدا من اقتفاء أثر من سبقهم في حكم بيع أجزاء الآدمي، فحكموا بعدم جواز بيع كل أعضائه، سواء المنصوص عليها؛ كالدّم، والشّعر، واللبن، أو الأعضاء الأخرى كالعين، والقرنية، والكلية، وغيرها، وهو مذهب جمهور الباحثين المعاصرين[1]، وهو ما أفتى به الشيخ جاد الحق على جاد الحق مفتى الجمهورية المصرية سابقا فقال:

"ويحرم اقتضاء مقابل للعضو المنقول أو جزئه، كما يحرم مقابل الدّم، لأن بيع الآدمي الحر باطل شرعا لكرامته بنص القرآن الكريم"[2].

وهو أيضا ما أفتت به لجان الهيئات الشرعية:

فجاء في فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي:"وأما أخذ العوض عن الدّم، وبعبارة أخرى بيع الدّم فقد رأى المجلس أنه لا يجوز

(1)انظر:أحكام التّداوي بالمحرمات، محمود النسيمي:121؛ الموقف الفقهي والقانوني من زراعة الأعضاء، محمد على البار:181وما بعدها؛ بيع الأعيان المحرمة، محمد وفا:110-113؛ الأحكام الشرعية للأعمال الطبية:أحمد شرف الدين:140؛ ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة والتشريعات العربية، عبد الحميد إسماعيل الأنصاري:30؛ حكم نقل الأعضاء، عقيل بن أحمد العقيلي: 40؛ نقل وزراعة الأعضاء، أحمد العمر: 185؛أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد الشنقيطي:591-592؛ الموسوعة الفقهية الميسرة، محمد رواس قلعجي:376/1،

(2)انظر: نقل وزراعة الأعضاء، د.أحمد العمر ص:185، نقلا عن الشريعة الإسلامية ونقل الأعضاء:جاد الحق علي جاد الحق:171.

لأنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم مع الميتة ولحم الخنزير، فلا يجوز بيعه وأخذ عوض عنه "[1].

ويُستدل لهذا القول بما ذُكر من الأدلة السابقة، من كتاب الله عز وجل، ومن سنة رسول الله ﷺ، وإجماع المسلمين، وبما يمليه العقل السليم، ولا داعي لإعادتها طلبا للاختصار.

ويضاف إليها:

1-إن بيع أعضاء الإنسان **من قبيل بيع ما لا يملكه الإنسان**، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك بقوله: « **لا تبع ما ليس عندك**» [2].

فالأعضاء ليست ملكا للعبد، بل هي ملك لله تعالى ولا يحق لأحد أن يتصرف فيها غيرُه سبحانه.

فشرط صحة البيع -وهو كون المبيع مملوكا لصاحبه- غير متوفرة في بيع الأعضاء لذلك يبطل بيعها.

جاء في الأحكام الجراحة الطبية:"وعلى هذا لا يجوز بيع الأعضاء الآدمية لانتفاء شرط صحة البيع، ولكونه مخالفا لمقصود المولى سبحانه وتعالى من تكريم الآدمي عن الابتذال بالبيع"[3].

(1)الموقف الفقهي والأخلاقي من زراعة الأعضاء:محمد علي البار:181نقل فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الحادية عشرة، 13-20رجب:1409، 19-26 فبراير:1989م."

(2) سبق تخريجه، ص:42.

(3) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد بن محمد المختار الشنقيطي:592.

2-إن النبي ﷺ لم يقبل ثمنا لجثة كافرٍ قُتل يوم الخندق، وقد عرض الكفار عليه مالا كثيرا، فقال عليه السلام: «**ادفعوا إليهم جيفتهم، فإنه خبيثُ الجيفة، خبيثُ الدية، فلم يقبل منهم شيئا**»[1]، فكرامة الإنسان تمنع بيعه ولو كان كافرا.

3-إن فيه فتحا لمفاسد عظيمة، ومخاطر جسيمة على الفرد والمجتمع، وتكمُن مخاطرُه في الجانب الاجتماعي والجانب الجنائي.

أما الجانب الاجتماعي: فلأنه يؤدي إلى قيام الفقراء ببيع أعضائهم، من أجل الحصول على لقمة العيش لهم ولمن يعولون، وقد يضطرون في سبيل ذلك إلى إخفاء بعض عيوبهم، أو كتم بعض أمراضهم وعللهم مما يعود عليهم حتما بالضرر، ويزيد وضعهم الصحي تعقيدا، أو يعود على الطرف المتلقي بالسوء؛ لأنه سيتلقى عضوا غير صالح .

كما يؤدي إلى حرمان فئة كبيرة من محدودي الدخل من الاستفادة من زراعة الأعضاء؛ لأن الاتجار بها يؤدي إلى ارتفاع أسعارها، وهذا يتعارض مع حق الفرد في المساواة؛ لأن التّداوي حق كل فرد، ويجب أن لا يحدد بناء على قدرة المريض على الدفع.

أما الجانب الجنائي: فقد يفتح الباب لأناس لا يرقبون في مؤمن إلًّا ولا ذمَّة، ولعصابات لا تخافالله تعالى تتاجر في الأعضاء وتستغل فقر المعوزين لتجعل من أعضائهم سلعا تباع بأغلى الأسعار، وما أكثر

(1) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، مسند ابن عباس رضي الله عنه، رقم: 2231.

مـا نسـمع فـي كـلِّ حـينٍ وآن أخبـارا عـن مثـل هـذه الجـرائم فـي بلادنـا الإسلامية وغيرها من دول العالم الثالث خاصة.

4-التنـازل عـن الأعضـاء مـن غيـر مقابـل يحقـق مزايـا طبيـة مؤكـدة، لأنـه يسـاهم فـي البحـث العلمـي وتطـور علـم التشـريح، والتقصـي عـن الأمراض الوراثية، ومعرفة مدى ملاءمة العضو إلى عملية الزرع[1].

هـذا مـا توجـه إليـه الفقـه الحـديث وشـاع فـي الأوسـاط الشـرعية، وهـو ما ساندته المؤتمرات والندوات الطبية.

ومـن المـؤتمرات الدوليـة فـي هـذا الشـأن، والنـدوات العلميـة التـي تؤيد وتؤكد منع بيع الأعضاء:

- **مـؤتمر بيروجيـا عـام:1969**، ومـن توصـياته الختاميـة:أن هبـة الأعضـاء مـن إنسـان حـي إلـى إنسـان حـي، أو مـن الميـت إلـى الحـي يجـب أن لا تكون بدافع الطمع، بل بدافع إنساني وبصورة مجانية.

-**مـؤتمر فينـا الـدولى الرابـع عشـر** لقـانون العقوبـات، سـنة:1989م، ومن توصياته الختامية:ضرورة العمل ضد تجارة الأعضاء والأنسجة.

-**نـدوة الأسـاليب الطبيـة الحديثـة والقـانون الجنـائي** بكليـة الحقـوق جامعـة القـاهرة المنعقـدة سـنة:1994م، ومـن توصـياتها:التأكيد علـى عـدم جـواز نقـل الأعضـاء بـين الأحيـاء مقابـل ثمـن، وعلـى عـدم جـواز الاحتفـاظ بجثـث المـوتى بقصـد بيـع أجـزاء منهـا، وأكـدت علـى تعـين أن يـؤدي المسـتفيد تكـاليف عمليـة النقـل كاملـة، كمـا تلتـزم الدولـة بالنفقـات اللازمـة لعـلاج المعطـي مـن جميـع المضـاعفات الناجمـة، ويحظـر إنشـاء مؤسسـات

(1)نقل وزراعة الأعضاء، أحمد العمر:170.

تجارية تهدف للاتجار في الأعضاء البشرية، أو التوسط لها، أو إنشاء إعلانات موضوعها عرض شراء عضو بشري[1].

إلا أن الاتجاه العام في الأوساط الطبية والشرعية واجه خصوما، حيث ارتفعت أصوات تغاير هذا الاتجاه وتستسيغ فكرة بيع الأعضاء وتجيز الاعتياض عليها، غير أن أصحابه لم يتفقوا على كلمة رجل واحد، واختلفوا في التفاصيل، والذي يفهم من أقوالهم أنهم ثلاثة أطراف:منهم من أجاز مطلقا، ومنهم من قيده بشروط، ومنهم من أجاز للضرورة، وإليك بيان القول فيها:

1- الذين أجازوا مطلقا:

الرأي الذي قبل فكرة البيع **مطلقا** يطالب المشرع بالتدخل لتقدير ثمن الأعضاء المتنازل عليها حتى لا تكون محل للمزايدات، ولقد ذكرتُ هنا جملةً هائلة من تعليلاتهم لهذا الجواز، وأعرضت عن جملة أخرى للأنني لم أرها تستأهل أن تُذكر لبساطتها وخفتها في الميزان الفقهي، ومن هذه الحجج:

1-إنه السبيل الوحيد تقريبا للحصول عل قطع غيار اللازمة من الأقارب على الأقل.

2-قياسا على بعض الحقوق الشخصية التي يجوز البيع بصددها، كما في بيع الدّم، وبيع لبن الآدميات عن طريق عقد الرضاعة.

(1)انظر:الموقف الفقهي والأخلاقي من زراعة الأعضاء:محمد علي البار:187، نقل وزراعة الأعضاء، أحمد العمر:175-177.

3-إن هنـاك اتجاهـا فـي بعـض المـذاهب الفقهيـة قوامـه أن أطـراف الإنسـان تعتبـر مـن قبيـل الأمـوال لصـاحبها، لـذلك فإنـه إذا كـان لا يجـوز للإنسـان أن يتصـرف فـي جميـع جسـمه، فإنـه يسـتطيع أن يتصـرف فـي جزء من أجزاء جسمه المعتبرة مالا لغاية مشروعة[1].

قـال أحمـد محمـود سـعد:"طالما أبحنـا إمكـان التنـازل فـي حـدّ ذاتـه فإنـه لا ضـير أن يكـون هنـاك مقابـل، فالمقابـلُ لا اعتـراض عليـه قانونـا، كما أنـه السـبيل الوحيد تقريبـا للحصـول علـى قطـع الغيـار اللازمـة مـن غيـر الأقـارب علـى الأقـل، وأنـه يجـب أن يصـدر تشـريع يحـدِّد قيمـة الأجـزاء المختلفـة لجسـم الإنسـان حتـى لا يكـون هنـاك محـلٌ للمزايـدات، وأنـه طالمـا أن المحلَّ مشروعٌ فلا معنى للتفرقة بين البيع والتبرع"[2].

ويجـاب عـن هـذه الأدلـة بأنهـا غيـر صـحيحة؛ لأن وفـرة الأعضـاء وجعلهـا فـي متنـاول الجميـع لا يمكـن أن يكـون طريقُـه **الشـراءُ فقـط**، بـل يمكـن الحصـول عليهـا بـالتطوع والتبـرع، وإنمـا المسـألة تحتـاج إلـى تحسـيس المجتمـع بضـرورة التّبـرع، ونشـر الـوعي و الثقافـة الطبيـة بـين النـاس، وإيقـاظ روح التعـاون الإنسـاني، والتـذكير بـالأجر الـذي أعـده الله فـي تنفـيس الكربـات عـن العبـاد، وإحيـاء النفـوس التـي أشـرفت علـى المـوت، فمـن أحيـى نفسـا فكأنمـا أحيـى النـاس جميعـا، ومـن أعـان أخـاه كـان الله فـي عونـه، ومـن نفـس عنـه كربـة مـن كـرب الـدنيا نفـس الله عنـه كربـة مـن كـرب يـوم القيامـة. فكـل هـذه المعـاني التـي حفـل بهـا كتـابُ الله وسـنةُ

(1)انظر: زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، أحمد محمود سعد:50و 93، ضوابط نقل وزراعة الأعضاء في الشريعة الإسلامية، عبد الحميد الأنصاري:32، نقلا عن المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء، د.حسام الأهواني:45و138.
(2)زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، أحمد محمود سعد:49-50

رسوله ﷺ تحمل الصحيحَ المُعافَى على مدِّ يَدَ العون للعليل المُبتلَى من غير أن يطمع في ربح يجنيه على حسابه أو كسبٍ ينالُه على ظهره.

أما القول بجواز بيع الأعضاء قياساعلى جواز بيع الدّم، فقد علمتَ أنه لم يقلْ أحدٌ من الفقهاء بجواز بيعه، فكيف يقاس عليه.

ويجاب عن الاستدلال بالقياس على لبن الآدميات-عند من يقول بجوازه- بأن اللبن يختلف عن الأعضاء، لأنه سائل مخصص بطبيعته للخروج من جسد المرأة لينتفع به الغير، فهو إفراز من إفرازات الجسد كالعرق، وقابلٌ للتجدُّد، بخلاف الأعضاء فإنها لا تتجدَّد، ولا تنفصل عن الجسد فافترقا، ثم إن من قال بجواز بيع اللبن من فقهاء الملكية والشافعية وبعض الحنابلة -كما علمت- لم يقل أحد منهم بجواز بيع الأعضاء، فلماذا نقَوِّلُهم ما لم يقولوه، كما أنه لم يُنْقل عن أحدٍ من علماءالمذاهب الأربعة القولُ بمالية الأعضاء، ولم يختلفوا إلا في مالية اللبن، وقد علمت الفرق بين اللبن والأعضاء.

4-إذا كانت الدعوة إلى منع بيع الأعضاء قامت لمَّا شاع استغلالٌ شنيعٌ للمتاجرة بها، فإن هذه المتاجرة مسألة أخلاقية تنطبق على كل عمل فيه مصلحة إنسانية، فلا ينبغي أن نحرم هذه المصلحة من أجل انحرافِ طائفةٍ لاستغلالهم إياها استغلالا غيرَ لائق[1].

ويجاب عن هذا القول بأن سبب التحريم لا يرجع فقط إلى استغلال المرضى للمتاجرة بأعضائهم، فلو كان الأمر كذلك لكان سهلا،

(1)صاحب هذا الاحتجاج: **أحمد محمد جمال** في بحثه:" وجهة نظر في زراعة الأعضاء":270 من أبحاث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، انظر: أحمد العمر:56.

ولكلَّفنا الأمرُ بأن ندعو الدولَ إلى رقابة بيع الأعضاء وفرضِ عقوباتٍ قاسيةٍ على منتحلي هذه الصنعة، ولكن أسباب المنع متعددة، منها استغلال الأعضاء للمتاجرة بها، ومنها التنافي مع كرامة الإنسان وحريته وامتهانه بتشبيهه بالسلع، ومنها عدم امتلاكه لأعضائه ... وغيرها من الأسباب التي ذكرها المانعون.

5-إذا كان المريض يدفع مالا مقابل الدواء، وأتعابا للطبيب مقابل المداواة، فلماذا لا يدفع مالا ليشتري الأعضاء، فمصاريف الدواء، أو أجرة الطبيب، أو ثمن العضو كلها تعود لمصلحة المريض[1].

ويقال في الرد عليه أن أجزاء الآدمي ليست مالا أو حقا ماليا حتى تكون مبيعا تُعقد عليه الصفقات، يخلاف الدواء و عمل الطبيب.

فالدواءُ مال، لذلك جاز أن يكون سلعة يعطى في مقابلها ثمن، وعملُ الطبيب حق مالي لذلك جاز أن يكون منفعة يعطي المريض في مقابلها أجرة أيضا .

6-قياس المقابل المادي في بيع الأعضاء على المقابل المالي الذي يأخذه المُعْتدَى عليه في الدِّية، فإذا جاز له أخذُ الدية أو الأرش عن فَقْدِ عضوٍ جاز له ذلك إذا فَقَدَ عضوا أعطاه لمريض[2].

ويجاب عليه بأن الدية أو الأرش إنما يستحقها المعتدى عليه **مقابل الاعتداء** عمدا أو خطأ، أما إذا رضي شخصٌ بِنَزْعِ عضوٍ من

(1)انظر:الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زراعة الأعضاء:محمد علي البار:184.
(2)انظر: المرجع السابق:.

أعضائه وإعطائه لغيره لم يَعُدْ برضاه معتدًى عليه، فسقط حقُّه في الدية أو الأرش.

7-إن بيع الأعضاء يعد من وسائل مواجهة الفقر في بعض المجتمعات، وسببا في حل المشاكل الاجتماعية والفردية، ويخفف من التزامات الدولة إزاء هذه الفئة، فضلا عن حماية محدودي الدخل من التعرض للانحراف[1].

هذا الكلام لا يستقيم أمام النظر السليم، ولا يعقل أن يقال بأن بيع الأعضاء سبب لمواجهة الفقر ولحل الأزمات الاقتصادية، بل الواقع على خلاف ذلك تماما؛ لأنه كلما توجَّه الفقراءُ إلى بيع أشلائهم كلما ضعفت قواهُم، و ازدادت أمراضُهم؛ فيقلُّ بذلك إنتاجهم وتتعقَّد أمورُهم الاقتصادية. ثم إنَّ الدولةَ التي تحل أزماتِ أفرادِها بتشجيعهم على بيع أعضائهم تُعْتَبَرُ في نظري دولةً غير مسؤولة.

8-القياس على الذي يؤدي دورا بطوليا في المعركة فتقطع يده أو رجله فتعَوِّضُه الدولةُ على ذلك، ولم يقل أحد أن هذا التعويض يجعل عمليةَ الفداءِ غيرَ مشروعة، فكذلك في بيع الأعضاء، بجامع التعويض في كل منهما[2].

ويجاب عن هذا الاستدلال بأن الذي يؤدي الدَّورَ البطولي لا ينتظر المكافأةَ من الدولة، وإنما يحمله حبُّه لدينه، ووطنه، وعرضه، وكرامته إلى الذود عنهم بكلِّ غالٍ ونفيس، فيدفع ماله وجسده وروحه

(1)انظر:نقل وزراعة الأعضاء، أحمد العمر:169.
(2)انظر:زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، أحمد محمود سعد:93.

في سبيل ذلك. فالبطلُ في الحقيقة **يدفع ولا يقبض**، وإن كافأناه بشيء من المال جرَّاء تعطُّبِ بعضِ أجزائه فإن ذلك من باب المكافأة الغير مشروطة، ومن باب التكافلِ الاجتماعي والرعايةِ للعاجزين، ولا يمكن أن يكون معاوضةً عن الجزء العاطب من جسده، لأن المعاوضةَ الحقيقيةَ تكون مع الله تعالى، والاتجارَ الحقيقي إنما يكون مع رب العباد، ألم يقل الله تبارك وتعالى في شأن المجاهدين:﴿**إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة**﴾،[التوبة:111] وشتان بين من يبيع نفسه أو جزءا منها ليشري الجنة، و بين من يبيع عضوا من كيانه ابتغاء عرض من الدنيا قليل.

2- الذين أجازوا بشروط:

وهؤلاء اختلفوا في تعيين هذه الشروط:

-منهم من قال إن بيع العضو المستقطع من الجثة جائز **شريطة أن يخصص الثمن للوفاء بنفقات الدفن.**

ودليله قياسُ بيع الأعضاء على جواز بيع لبن الآدمية عند من يقول به.[1]

القول بهذا التعليل أمرٌ خطير، لأنه يفتح الباب لاستغلال جثثِ الفقراء ومن ليس لهم نفقاتُ الدفن أن تُستعملَ أعضاؤُهم ثم يُعَوَّضونَ بما يكفي لتكفينهم ودفنهم، ولا شك أن هذا من أبشع صور الوحشية والهمجية وانعدام الإحساس البشري، والإسلامُ منه براء ؛لأنه إن لم

(1)انظر:زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، أحمد سعد:143، والأحكام الشرعية للأعمال الطبية، أحمد شرف الدين:141، **ولم ينسبه لقائله**.

يكـن للميـت مـا يكفيـه للـدفن فـإن الدولـة هـي التـي تتكفـل بـذلك مـن بيـت المال.

- ومـنهم مـن أجـاز ذلـك **لمواجهـة نقـص الأعضـاء المتاحـة** مـن المتبـرعين إلـى أن نَصِـلَ إلـى اكتفـاءٍ فـي الأعضـاء، لكـن علـى أن لا يكـون هناك إعلانٌ بهذا الشأن[1].

ويقـال هنـا مـا قيـل فـي الـرد علـى مـن أجـاز مطلقـا فـي الاسـتدلال الأول، فـإن نقـص الأعضـاء يمكـن أن نحلـه بتشـجيع التبـرعِ وتحسـيسِ الناس بضرورة التعاون .

ومـنهم مـن قـال إنهـا إذا بيعـت **بغـرض إنقـاذ المرضـى** مـن الهـلاك واسـتعمالِها فـي مثـل مـا اسـتعملت لـه فـي أصـل خلقتهـا، **ولـم يكـن بيعُهـا بغـرض التجـارة** والكسـب المـادي، وإذا كـان صـاحبها **معـافى لا يتـأثر بأخـذه منـه، ولا يترتـب علـى ذلـك أيُّ مفسـدة**، ولا يتعـاض مـع نـص صـريح كـالنهي عـن بيـع شـعر الآدمـي لقـول رسـول الله ﷺ:« **لعـن الله الواصـلة والمستوصـلة**»[2]، أو بيـع منـي الرجـل لمـا يـؤدي إلـى اخـتلاط الأنسـاب، أو بيـع عضـو يترتَّـبُ علـى فقـده مـوت الإنسـان كالقلـب، أوتشـوهه، أو بقـاء عاهـة فـي جسـمه، فـإن البيـع فـي هـذه الحـدود، وبهـذه الشروط لا إهانة فيه، ولا يتعارض من كرامة الإنسان.

(1)ومن قال بهذا الرأي **مختار المهدي**في بحثه:" أعضاء الإنسان بيع الهبة والبيع والأخذ بلا وصية"، :368 من أبحاث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، انظر: أحمد العمر:185.

(2) سبق تخريج الحديث قريبا.

وحجة هذا الرأي أن الأدلة التي ساقها الفقهاء على تحريم بيع الأعضاء غيرُ قائمة هنا؛ فبيع الآدمي لعضو من أعضائه لا يتنافى مع حريته، فمن باع جزءا من دمه، أو كليته لا يفقد ذلك شيئا من حريته[1].

الشروط التي ذكرها الدكتور محمد نعيم يسينفي استدلاله هذا معقولةلو كانت الأعضاء أموالا؛ لكنها ليست أموالا فلا يجوز أن تكون محلا للبيع، ولا يمكن أن يقال بأن ذلك لا يُفقد الإنسانَ حريته، لأن هذه الأعضاء ليست ملكا للفرد حتى يكون حرا في التصرف فيها كيف يشاء.

وإذا أراد المتبرع أن يأخذ العوض في مقابلها **لا بغرض التجارة** كما يقول، فإن ذلك ممكن بأن تعطى له مكافأة غير مشروطة، أما أن تكون ثمنا في عقد بيع فلا.

3- الذين أجازوا للضرورة:

فالأصل عند القائل به هو الحظر، إلا أنه يباح استثناءً في بعض الأحيان والظروف، وذلك في حالة ضرورة، والضروراتُ تبيح المحظورات، وتقدّر بقدرها، فيجب عند هذا الباحث أن تحدّد الضرورة، سواء بالنسبة للمريض، أو لشخص المعطي، وأن توضع شروطٌ لمثل هذه الحالات[2].

(1)ومن قال بهذا الرأي، **محمد نعيم يسين** في بحثه:" بيع الأعضاء الآدمية":354، من أبحاث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، انظر: أحمد العمر:185.
(2)ومن قال بهذا الرأي **محمد يحيى أبو الفتوح**، في بحثه:"بيع الأعضاء البشرية في ميزان المشروعية:368، من أبحاث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، انظر:عن أحمد العمر:185.

ولـم يبـيِّن الباحـث -فيمـا نقلـه عنـه د.أحمـد العمـر- هـذه الحـالات والظـروف، ولـم يـتكلم عـن الشـروط التـي تبـيح البيـع حتـى يقـال إنهـا تبـاح للضـرورة، وإلا فـإنَّ الضـرورة تبـيح المحظـورة، والضـرورةَ تقـدَّرُ بقـدرها كما قال، ولا يخالفه في ذلك أحد.

وإلـى رأي جمهـور الفقهـاء والبـاحثين المعاصـرين اتجـه القـانونُ الوضـعي، سـواء قـانون الـدول العربيـة أو حتـى الـدول الغربيـة، واتفقـت غالبيـة التشـريعات علـى حرمـة بيـع الأعضـاء، وعلـى أن النقـل يجـب أن يكـون مـن غيـر مقابـل بـدافع الحـب، والتضـامن، والتكافـل الاجتمـاعي، والرأفة على عباد الله، والرحمة بعياله.

فلقـد تعـرض لهـذه المسـألة القـانون المصـري، **سـنة 1962، رقـم:103**، الخـاص ببنـك العيـون ونـص علـى ضـرورة أن يكـون التنـازل عـن العـين بـدون مقابـل، وتـنص **المـادة:18 مـن القـرار الـوزاري رقـم:654 لسنة:1963م** على أن إعطاء العيون لا يكون إلا بالمجان.

وإليـه ذهـب أيضـا القـانون الكـويتي فـي زراعـة الكلـى، **المـادة:8، رقـم:7** لسـنة**:1983**، القانونـان السـوري **المـادة:2، فقـرة:ب، بنـد:6، رقـم:31، سـنة:1972**، والقـانون اللبنـاني فـي إعطـاء الأنسـجة :**المـادة:1، فقـرة:4، رقـم:109، سـنة:1983**، وكلهمـا يـنص علـى أن إعطـاء الأنسـجة يكـون علـى سـبيل الهبـة غيـر المشـروطة، وأضـاف القـانون السـوري علـى أن المتبرع يحق له العلاج في مشافي الدولة بالمجان.

ويـنص القـانون العراقـي صـراحة فـي :**المـادة:3رقـم:85، سنة:1986**، على منع بيع وشراء الأعضاء بأي وسيلة.

أما القانون الجزائري:

بعد أن كان يعاقب فقط على الإتجار بالدم البشري أو مصله أو مشتقاته وفقا للمادة 263 من قانون الصحة العمومية جرم أفعالا أخرى في نفس السياق بموجب القانون المؤرخ في 25 /02 /2009 المعدل لقانون العقوبات منها انتزاع الأعضاء البشرية من أحياء أو أموات دون مراعاة الإجراءات القانونية في ذلك ، كما جرم هذا الإنتزاع بمقابل 37 - قرار المحكمة العليا 288870 بتاريخ 07-09-2004 38-قرار المحكمة العليا 262715 بتاريخ 03 – 09 -2003 و240757بتاريخ 26-06-2002 ولو بموافقة المعني لأن ذلك يشكل استغلالا لحاجته المادية القصوى التي ألزمته على القبول بهذا و هو مكره . كما جرم انتزاع الأنسجة أو الخلايا مقابل منفعة مادية كل ذلك وفقا للمواد 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 28 من قانون العقوبات . وشدد العقاب على من تسهل له وظيفته القيام بذلك أو إذا كانت الضحية قاصرة أو مصابة بإعاقة ذهنية أو ارتكبت الجريمة من شخصين أو أكثر أو مع حمل سلاح أو التهديد به أو من طرف جماعة إجرامية منظمة محلية أو عابرة للحدود بحيث تتحول الجريمة إلى جناية معاقب عليها بالسجن من 10 إلى 20 سنة مع منع القضاة من تطبيق المادة 53 المتعلقة بالظروف المخففة

-جاء في تعديل قانون العقوبات 2008

2- تجريم ظاهرة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وهي إحدى المظاهر الحديثة للعبودية المنبوذة في التشريع العالمي والوطني، وعليه تم منع الاتجار بالأطفال والأشخاص والنساء بالأخص بمقتضى

المرسوم الرئاسي 03-417 سنة 2003، وكذا الاتجار بالأعضاء البشرية لقداسة جسم الإنسان وسواء قام بالفعل مباشرة أو بالتوسط، والتساهل، ويعاقب بنفس العقوبة المقررة في القانون.

أما التشريعات الغربية، فمنها على سبيل المثال وليس الحصر القانون الفرنسي، **المادة: 673**من قانون الصحة العامة، **والمادة:3، رقم:1181، سنة:1976**، والقانون الإيطالي:**المادة:1، رقم:458 سنة:1967م**، وتفرض المادة:السابعة منه إلى عقوبة الحبس والغرامة على كل شخص يقوم بوساطة بهدف الحصول على الربح، أو مقابل نقدي، والقانون البرازيلي:**المادة:1، رقم:497/5، سنة:1968م** [1].ولم يخالف إلا القانون الكندي في مقاطعة كِبَكْ، حيث جوّز بيع الدّم، والنخاع العظمي، والشّعر والجلد، والخلايا التناسية، والقانون التشيكسلوفاكي الصادر سنة:1966الخاص بنقل وزراعة الأعضاء، وأجاز التعويض إذا كان من الحي إلى الحي، ومنع من الميت إلى الحي.[2]

والخلاصة فإن فكلَّ ما تقدم من أقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين، وكل ما صدر من قرارات الهيئات الشرعية، أو القوانين الوضعية، أو المؤتمرات والندوات الطبية تكاد تجمع على عدم جواز بيع أعضاء الإنسان، لعدم ملكيته لها وحريته في التصرف فيها، وتؤكد خسَّةَ الاتجار فيها، وامتهانَ الكائن البشري عندما يتعرض جزء منه للبيع والشراء، وأنه لا شيء أقدس وأسمى من كرامة الإنسان، ولقد صدق الله القائل:**﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾[الإسراء:70].**

(1) نقلت التشيريعات الغربية عن الموقف الفقهي والأخلاقي من زراعة الأعضاء: محمد علي البار:186.
(2)انظر:عن أحمد العمر:185.

سادسا:أخذ المكافأة عن الأعضاء.

إن القول بتحريم بيع الأعضاء لا يعني أن المتبرع لا يجوز له أخذ هدية تشجيعية ولو كانت مالية، أو مكافأة تقديرية، أو ميدالية شرفية، أو شهادة فضل وعرفان بالجميل ما دام ذلك يتم من غير شرط مسبق، وبعيدا عن قصد الاتجار، وأن لا تقابل المكافأةُ العضوَ المستقطع؛ لأن هذا الفعل خارج عن باب المعاوضات، وإنما هو من باب التبرعات، ولأن مجازاة المحسن أمر مطلوب ومرغّب فيه في الإسلام، إلا إنه يجب أخذُ الحيطة والحذر من التوسع التساهل في هذا التعويض حتى لا يُتَّخَذَ وسيلةً للتحايل على تحريم أخذ المقابل.

فإعطاء المتبرع شيئا من المال على هذه الصفة وبهذه الشروط جائز ولا حرج فيه، ويستدل لهذا القول بعموم قول الله تعالى:**﴿وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أوردوها﴾، [النساء:86]**،وبفعل النبي ﷺ أنه كان يرد في القرض أحسن مما أخذ، ويقول: «**إن خياركم أحسنكم قضاء**»[(1)(2)].

كما لا يعنى القول بتحريم بيع الأعضاء أن المعطي لا يُعوض عن شيء من الأضرار التي تصيبه، أو المضاعفات التي قد تنجم عن النقل، أو أضرار تأخره عن أداء مهامه، وتكون نفقات العملية، و

(1)الحديث يرويه أبو هريرة رضي الله عنه قال:" كان لرجل على النبي ﷺسن من الإبل فجاءه يتقاضاه، فقال: أعطوه، فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سنا فوقها، فقال: أعطوه، فقال: أوفيتني أوفى الله بك، قال ﷺ:"إن خياركم أحسنكم قضاء"، رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب: وكالة الشاهد والغائب جائزة، رقم:2305 واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: من استلف شيئا فقضى خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء، رقم: 1601.

(2)انظر:ضوابط نقل وزراعة الأعضاء في الشريعة والتشريعات العربية، عبد الحميد الأنصاري:33، الموقف الفقهي والأخلاقي لزراعة الأعضاء، محمد علي البار:183، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية:أحمد شرف الدين:142.

مصاريف الدّواء والإقامة في المستشفى كلها على حساب الدولة أو الجهة المستفيدة، ولا تكون على المعطي.

وبهذا أفتت هيئة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، التي انعقدت في مكة المكرمة، الدورة الحادية عشرة:13-20 رجب:1409هـ، الموافق:19-26 فبراير:1989م، فأباحت إعطاء مكافأة تشجيعية على التبرع بالدّم [1].

سابعا:شراء الأعضاء للضرورة:

لا شك أن الضرورة ترفع الحرج على صاحبها وتبيح له المحظور في كل أموره، فإذا خاف الإنسان على نفسه الهلاك، وخشي الوقوع في الحرج الشديد، فاضطر إلى عضو وطلبه عن طريق التبرع و بذل كل جهده لكنه لم يجد له سبيلا إلا بالشراء، جاز له في هذه الحالة دفع الثمن، ويكون الإثم على الآخذ.

قال الإمام النووي عند بيانه لحكم أخذ الأجرة على فعل المحرم:"وكما يحرم أخذ الأجرة في هذا، يحرم إعطاؤها، **وإنما يباح الإعطاء دون الأخذ في موضع الضرورة**؛ كفكاك الأسير، وإعطاء الشاعر لئلا يهجو، والظالم ليدفع ظلمه، والجائر ليحكم بالحق" [2].

فاستثنى رحمه الله بالجواز ما كان الإنسان مضطرا إليه ولم يجد له طريقا إلا بمحرم، وهذا ينطبق على مسألتنا إذا لم يجد المريض

(1)انظر: الموقف الفقهي والأخلاقي لزراعة الأعضاء، محمد علي البار:183.
(2)انظر: روضة الطالبين:5/194-195.

المضطر من يتبرع له بعضو من أعضائه إلا بمقابل، جاز له دفع المقابل والإثم على الآخذ، والله أعلم[1].

(1)انظر:أحكام الجراحة الطبية:محمد الشنقيطي:384.